فرضت اربعا ام ثنتين واما قول السايل في السوال وايضا الذي
ثبت باخباره عليه الصلاة والسلام انه فرض الصلاة عليه فقط
فجوابه ما ذكرته رواية ثابت عن انس ولفظها فرض الله على خمسين
صلاة في كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة ولكن
رواية انس عن ابي ذر فرض الله على امتي خمسين صلاة فيحتمل ان
يقال في كل من رواية ابي ذر والرواية الاخرى اختصار او يويده
قوله في رواية اخرى اني فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلاة الى
اخره او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم ذكر الفرض على امته وبالعكس
الا ما استثني من خصايصه ذكره الشمس الشامي في سيرته وقوله
بقي ما يسال عنه ايضا وهو بقية الفرايض الى قوله هل كان ذلك
قبل هجرته عليه الصلاة والسلام من مكة الى المدينة ام بعد
الهجرة فجوابه ان منها ما كان قبل الهجرة ومنها ما كان
بعدها فالصوم فرض في شعبان ثاني سني الهجرة وفرضت زكاة المال
في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر فانها فرضت
في الثانية ايضا قبل فرض الزكاة للمال ووقع في وقت فرض الحج خلاف
قيل قبل الهجرة وقيل اول سنيها وقيل اول ثمانيها وكذا الى العاشر
والاصح انه فرض في السادسة ذكره ابن حجر في التحفة مفرقا في ابواب
تلك الاحكام واما فرضية الوضوء فنقل ابو الوليد الباجي في شرح
الموطا عن بعض العلما انها كانت بالمدينة وانه لم يكن واجبا بمكة
بل كانت سنة وكذا نقل القاضي عياض قال والاكثرون على انه كان
واجبا بمكة لكنهما لم يعينا وقتهما كذا في الارشاد لابن العماد وقد ذكر
ابن حجر في تحفته تعيين الوقت فقال وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء
وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من
خصايصنا انما الكيفية والغرة والتحجيل انتهى واما الظهار فقد
شرع بعد الهجرة فان اول من ظاهر زوج خولة اوس بن الصامت

الظهار

ظاهر

ظاهر منها فقال انت علي كظهر امي فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان زوجي كان تزوجني وانا احب الناس اليه حتى كبرت
ودخلت في السن قال انت علي كظهر امي وتركني الى غير احد فان
كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني واياه بها فحدثني بها
قال والله ما امرت في شانك بشي حتى الان ولكن ارجعي الى بيتك
فان امرت بشي لا اعمه عليك ان شا الله تعالى فرجعت الى بيتها فانزل
الله تعالى على رسوله رخصتها في الكتاب ورخصة زوجها فقال
الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله عذاب اليم
والايات مدنية على الصحيح ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور
والايلا بعد الهجرة ايضا ويدل له ما ذكره الواحدي في اسباب
النزول حيث قال ورد عن ابن عباس قال كان ايلاء اهل الجاهلية
السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله اربعة اشهر فمن كان
ايلاوه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء وقيل سعيد بن المسيب
كان الايلا من ضرار اهل الجاهلية كان الرجل لا يريد المراة ولا
يحب ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا وكان يتركها بذلك
لا ايما ولا ذات بعل فجعل الله تعالى الاجل الذي يعلم به ما عند
الرجل في المراة اربعة اشهر وانزل الله تعالى للذين يولون من
نسايهم تربص اربعة اشهر والاية في البقرة وهي مدنية باتفاق
واما الحجاب فكان بعد الهجرة بالمدينة ففي صحيح البخاري
عن عايشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن
الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه
وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة من الليالي عشا وكانت امراة طويلة فناداها
عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله الحجاب
قال القسطلاني زاد ابو عوانة في صحيحه عن طريق الترمذي

الايلا

Copyright © King Saud University